

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢٦ (ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.46 و Add.1)]

٢٥٠/٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والمتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٤ ومشروع تقريرها لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٤ وبمشروع تقريرها لعام ٢٠١٥ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها^(١)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)؛

٣ - ترحب بالتعاون الفعال والمستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهو ما يتجلى في أمور من بينها العمل الذي اضطلعت به البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، والتي مُددت فترة ولايتها لسنة واحدة عملاً بقرار المجلس ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(١) انظر A/71/207.

.United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757 (٢)



- ٤ - **تحيط علما** بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي أحاط فيه المجلس علما بالتقارير الأول والثاني والثالث التي أعدها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٣)، حيث كُلفت البعثة بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية؛
- ٥ - **ترحب** بالقرار EC-M-52/Dec.1 المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تدمير ما تبقى من أسلحة ليبيا الكيميائية، والذي أيده مجلس الأمن في قراره ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، وترحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، حسب إفادة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمجلس الأمن في تقريره المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الذي رفعه إلى الأمين العام^(٤)؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بقيام المجلس التنفيذي بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالأولويات المستقبلية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملا بقرار المجلس التنفيذي المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، باعتبار الفريق آلية غير رسمية يقدم توصيات شاملة ومتجانسة وتطلعية وعملية المنحى لينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية في دورته الاستثنائية الرابعة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٨؛
- ٧ - **ترحب كذلك** بالإعلان الذي اعتمده الدول الأطراف في عام ٢٠١٥ في إبير بيلجيكيا. بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية المائة لاستخدام الأسلحة الكيميائية لأول مرة على نطاق واسع، حيث كان الاحتفال مناسبة لتكريم ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية، وكذلك لتجديد التعبئة الجماعية في سبيل تخليص العالم من الأسلحة الكيميائية؛
- ٨ - **ترحب بالأعمال التحضيرية** التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإحياء الذكرى السنوية العشرين للمنظمة، وهي المناسبة التي تحل في نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- ٩ - **تقرر أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٦٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(٣) انظر S/2015/138.

(٤) انظر S/2016/943.